A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/WG/DEV-SYS/3/3 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 26 أكتوبر 2020

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الثالثة

جنيف، 2 و3 نوفمبر 2020

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً. المقدمة

1. تعرض هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة لشبونة"). وتهدف هذه التعديلات المقترحة تحديداً إلى استكمال لائحة لشبونة بإدخال قاعدة 2(ثانيا) جديدة. وترد التعديلات المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

2. وقد أظهر وباء فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي تسبب في اضطرابات شديدة لمستخدمي أنظمة الويبو العالمية للملكية الفكرية، وجود عدد من أوجه القصور في الضمانات المكفولة في إطار نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لشبونة") والمنصوص عليها في لائحة لشبونة.

3. وحرصاً على معالجة ذلك القصور، تسعى القاعدة 2(ثانيا) الجديدة المقترحة إلى منح مستخدمي نظام لشبونة ضمانات مماثلة لتلك المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة معاهدة البراءات") فيما يخص عُذر التأخر في مراعاة المهل المحددة بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة، وكذلك في حال انقطاع خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو تعطل أنظمة التواصل الإلكتروني.

4. وقد قُدِّمت إلى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل لنظام مدريد")[1]، إبّان دورته الثامنة عشرة، اقتراحات للمواءمة بين الضمانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة مدريد") وتلك المنصوص عليها في لائحة معاهدة البراءات. ومن المزمع أيضاً تقديم اقتراح مماثل بتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة لاهاي") إلى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية إبّان دورته التاسعة.

5. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة خضعت للمراجعة كي يُؤخذ في الحسبان أن الفريق العامل لنظام مدريد قد أوصى، في دورته الثامنة عشرة التي عُقدت في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2020، جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 5 من لائحة مدريد، بالصيغة المعدّلة من قبل الفريق العامل لنظام مدريد.
والقاعدة الجديدة 2(ثانيا) المقترح إدراجها في لائحة لشبونة، والواردة في مرفق هذه الوثيقة، تراعي الصيغة المحدّثة للقاعدة 5 من لائحة مدريد، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل لنظام مدريد[2] (تم إبراز التحديثات في النص).

ثانياً. معلومات أساسية

6. خلافاً للتدابير المكفولة في إطار نظامَي مدريد ولاهاي، فإن الإطار القانوني لنظام لشبونة ينص - في القاعدة 2(3) من لائحة لشبونة - على تدبير لوقف الإجراءات عندما تنقضي المهلة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو إدارة مختصة مفتوحاً للجمهور. ومع ذلك، لا يوجد تدبير مماثل للتدبير المنصوص عليه في القاعدتين 82 و82(رابعا) من لائحة معاهدة البراءات أو القاعدة 5 من لائحة مدريد ولائحة لاهاي.

7. فتتعامل القاعدة 82 من لائحة معاهدة البراءات، بصيغتها النافذة اعتباراً من 1 يوليو 1992[3]، بشكل منفصل مع حالتين مختلفتين هما تأخُّر أو فقدان التبليغات المرسلة عن طريق إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة (القاعدة 1.82)؛ وانقطاع خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة أو سبب آخر من هذا القبيل (القاعدة 2.82).

---

[1] انظر الوثيقة MM/LD/WG/18/2 Rev. "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/ar/mm_ld_wg_18/mm_ld_wg_18_2.pdf).

[2] انظر الوثيقة MM/LD/WG/18/9 "ملخص الرئيس" (https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=58508).

[3] انظر الوثيقة PCT/A/XVIII/2 "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات" (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct_a_xviii/pct_a_xviii_2.pdf).

8. وفي 1 يوليو 2012، عقب الكوارث الطبيعية التي حدثت في اليابان، أُلغيت القاعدة 2.82 من لائحة معاهدة البراءات ودخلت القاعدة 82(رابعا) الجديدة حيز النفاذ لتنص على قبول عُذر التأخر في مراعاة مهلة مُقرَّرة لاتخاذ إجراء ما بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو سبب آخر من هذا القبيل[4]. وتشترط القاعدة 82(رابعا) أن يتخذ الطرف المعني الإجراء المعني ويبرهن ذلك بما يُرضي المكتب الدولي في غضون ستة أشهر من تاريخ انقضاء المهلة المعنية.

9. وأُدرجت القاعدة 82(رابعا) في الإطار القانوني لمعاهدة البراءات من أجل توفير حكم عام يجيز لمكتب تسلّم الطلبات عُذر التأخر في مراعاة المهل المنصوص عليها في المعاهدة بسبب ظروف خارجة عن إرادة المُودِع. وفي 1 يوليو 2016، دخلت نسخة مُعدَّلة من هذه القاعدة حيز النفاذ لتضيف إلى أسباب عُذر التأخر في مراعاة المهل سبباً آخر هو "عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام"[5].

10. وأما القاعدة 5 الحالية من لائحة مدريد ولائحة لاهاي[6]، فتنص على عدم قبول عُذر التأخر في مراعاة مهلة إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي إلا إذا كان التأخر يرجع إلى تعطُّل خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة لسبب من أسباب القوة القاهرة. وتشترط الفقرتان (1) و(2) من القاعدة 5 أن يستوفي الطرف المعني شروطاً معينة وأن يبرهن بما يُرضي المكتب الدولي أن سبباً من أسباب القوة القاهرة قد تسبب في انقطاع خدمات إدارات البريد ومؤسسات البريد الخاصة. وينطبق الأمر ذاته على التبليغات المرسلة إلكترونياً في حالة وجود عطل في خدمات التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني (القاعدة 5(3)).

ثالثاً. الاقتراح

11. بناء على ما تقدَّم، يُقترح إدخال قاعدة 2(ثانيا) جديدة في لائحة لشبونة بعنوان "عذر التأخر في مراعاة المُهل" حتى يتمتع مستخدمو نظام لشبونة بتدبير لوقف الإجراءات مماثل للتدبير المنصوص عليه في القاعدتين 82 و82(رابعا) من لائحة معاهدة البراءات ولاقتراح تعديل القاعدة 5 من لائحة مدريد (انظر التوصيات التي وافق عليها الفريق العامل لنظام مدريد بشأن التعديلات المقترحة الواردة في الفقرة 5 من هذه الوثيقة).

12. فستنص الفقرة (1) من القاعدة 2(ثانيا) الجديدة المقترحة في لائحة لشبونة على مبدأ عام يجيز عُذر عدم التقيد بالمهلة المُقرَّرة في اللائحة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي إذا برهنت الإدارة المختصة، أو برهن المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة جنيف") في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بما يُرضي المكتب الدولي أن عدم التقيد بالمهلة كان لسبب من أسباب القوة القاهرة. وسوف تُطبَّق الفقرة (1) على أي إجراء أمام المكتب الدولي تُحدِّد له

---

[4] انظر الوثيقة PCT/A/42/2 "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات" (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/pct_a_42/pct_a_42_2.pdf).

[5] انظر الوثيقة PCT/A/47/4 REV. "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية [لمعاهدة البراءات]" (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/pct_a_47/pct_a_47_4_rev.pdf).

[6] بصيغتها النافذة اعتباراً من 1 فبراير 2020 في لائحة مدريد (انظر الوثيقة MM/A/52/2: https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm_a_52/mm_a_52_2.pdf)؛ و1 يناير 2017 في لائحة لاهاي (انظر الوثيقة H/A/36/1: https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/h_a_36/h_a_36_1.pdf).

لائحة لشبونة مهلةً زمنيةً مثل إرسال تبليغ أو تصحيح مخالفة أو سداد رسم مُقرَّر. وستشترط هذه الفقرة الجديدة المقترحة البرهنة من حيث المبدأ. ومع ذلك، يجوز للمكتب الدولي أن يسقط شرط البرهنة في حالات القوة القاهرة المعترف بها على نطاق واسع كما فعل فيما يتعلق بوباء كوفيد-19.

13. وبالإضافة إلى ذلك، ستوضح الفقرة (1) من القاعدة 2(ثانيا) الجديدة المقترحة في لائحة لشبونة أن تعطل خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني الذي يكون خارجاً عن سيطرة الإدارة المختصة، أو خارجاً عن سيطرة المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، ويمنع الإدارة المختصة أو المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي من التقيد بالمهلة المُقرَّرة يُعدّ سبباً من أسباب القوة القاهرة. وسوف تُطبَّق الفقرة (1) بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه العطل المذكور. فيمكن، على سبيل المثال، أن تُطبَّق خلال انقطاع الخدمات العالمية لإدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة التواصل الإلكتروني.

14. وستكون القاعدة 2(ثانيا) الجديدة المقترحة مفيدةً لمستخدمي نظام لشبونة الذين يواجهون أي حالة من حالات القوة القاهرة تمنعهم من اتخاذ الإجراء المطلوب في غضون المهلة المُقرَّرة. وكان من الممكن، خلال العقد السابق، الاحتكام إلى القاعدة الجديدة المقترحة في الحالات التالية على سبيل المثال: ثوران بركان إيافيالايوكل في عام 2010؛ والزلزال وأمواج التسونامي في اليابان في عام 2011؛ والزلازل وإعصار ساندي في شمال إيطاليا في عام 2012؛ وإعصار هاجوبيت المداري في عام 2014؛ وإعصار ماريا في عام 2017.

15. وأخيراً، ستشترط الفقرة (2) من القاعدة 2(ثانيا) الجديدة المقترحة في لائحة لشبونة أن يُتَّخذ الإجراء ويُبرهَن ذلك بما يُرضي المكتب الدولي في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

رابعاً. تاريخ الدخول حيز النفاذ

16. كما ذُكر آنفاً، تسببت جائحة كوفيد-19 في اضطرابات شديدة لمستخدمي أنظمة الويبو العالمية للملكية الفكرية من المرجح أن تستمر لبعض الوقت في عدة مناطق في العالم. وفي تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت لا تزال العديد من البلدان تطبّق تدابير لحماية السكان من الوباء؛ وعلى الرغم من أن بعض البلدان شرعت في رفع القيود المفروضة، فلا يزال احتمال تعرضها لموجة ثانية من الإصابات قائماً مما قد يدفعها لفرض تلك القيود مجدداً.

17. وبناءً على ما تقدَّم، يتعين بدء تنفيذ التعديلات المقترحة دون تأخير بغية حماية مصالح مستخدمي نظام لشبونة. ولذلك، يُقترح أن يوصي الفريق العامل جمعية اتحاد لشبونة بأن تدخل القاعدة 2(ثانيا) الجديدة المقترحة حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

18. *إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:*

"1" النظر في الاقتراحات المقدَّمة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" وتوجيه توصية إلى جمعية اتحاد لشبونة باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، والمتعلقة بإدراج القاعدة 2(ثانيا) الجديدة بصيغتها المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدَّلة، كي تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي
ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

(نافذة اعتباراً من...)

[...]

الفصل الأول

أحكام تمهيدية وعامة

[...]

القاعدة 2(ثانيا)

عذر التأخر في مراعاة المُهل

(1) *[عذر التأخر في مراعاة المُهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة ~~حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو سبب أخر من أسباب القوة القاهرة~~]* إذا لم تتقيد إدارة مختصة، أو لم يتقيد المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهنت الإدارة المختصة، أو برهن المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بما يُرضي المكتب الدولي أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو تعطُّلُ خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة التواصل الإلكتروني بسبب ظروف خارجة عن سيطرة إدارة مختصة، أو ظروف خارجة عن سيطرة المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

~~(2) *[تعطُّل خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة التواصل الإلكتروني]* يُعدّ من أسباب القوة القاهرة وفقاً للفقرة السابقة تعطُّلُ خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة التواصل الإلكتروني بسبب ظروف خارجة عن سيطرة إدارة مختصة، أو ظروف خارجة عن سيطرة المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بما يحول دون تقيُّد هذه الإدارة المختصة، أو تقيُّد هؤلاء المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي.~~

(~~3~~2) *[حدود العُذر]* لا يُقبَل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1)، واتُّخِذ أمام المكتب الدولي الإجراء المُشار إليه في الفقرة (1)، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]